وجنونه واغمائه وعزلها مما يأتي في الوكالة واستثنى في البحر اغماء لا يسقط به فرض صلاة
فلا فسخ به لانه خفيف قاله ابن الرفعة وتعبيرك بما ذكر اعم واولى من قوله وينعزل لان عمله
بفسخهما وتفسخ بموت احدهما وجنونه واغمائه لا عازل فلا ينعزل بعزل الآخر فينصرف
في نصيب المعزول فان اراد الآخر عزله فليعزله والربح والخسران بقدر المالين باعتبار
القيمة لا الاجزاء ولك تفاوت الشركتين في المحل او شرطا خلافه بان شرطا التساوي
فيهما مع التفاوت في المال او عكسه او شرطا هما بقدر العملين عملا بقضية الشركة وقسمة
اي الشركة به اي شرط خلافه مخالفة ذلك موضوعها فلكل منهما على الآخر اجرة عمله له
كما في القراض الفاسد ثم لو تساويا في المال وشرطا قلة لاكثر عملا لم يرجع بالزائد لانه عمل
متبرعا ونفذ التصرف منهما للاذن والشريك كوكيل في انه امين فيصدق بيمينه في الرد الى
شريكه وفي الخسران والتلف وباقي هنا في دعوى التلف ما يأتي ثم وسيأتي ثم بيانه وتعبيرك
بما ذكر اولى مما عبر به وملك الشريك فيصدق في قوله اشتريته لي او للشركة او لك
ما يدركني او للشركة لانه اعلم بقصده في الاولى وعملا باليد في الثانية تقسيما له في قوله
اقتسمنا وصار ما بيدك لي مع قول الآخر بل هو مشترك فالمصدق المنكر لان الاصل
عدم القسمة وذكر المكلف من زيادتي

كتاب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرها
لغة التفويض والحفظ وشرعا تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله الآية وخبر الصحيحين ان رسول الله
عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة والحاجة داعية اليها فهي جائزة قال القاضي
وغيره انها مندوب اليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى اركانها اربعة موكل
ووكيل وموكل فيه وصيغة وشرط في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه
وهو التصرف المأذون فيه والا فلا يصح توكيله لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه اولى غالبا هو ونظيره
الآتي اولى مما عبر به وخرج بما استثنى من الطرد كظاهر محمه فلا يوكل في كسر الباب واخذ
حقه وكوكيل قادر وعبد مأذون له وسفيه مأذون له في نكاح ومن العكس كالاعمى يوكل
في تصرف وان لم تصح مباشرته له للضرورة وهذا مذكور في الاصل وكمحرم لو وكل حلالا في النكاح
بعد الحل او وكل وكيلا محرما بالنكاح في التوكيل فيه فيصح توكيل ذمي عن مسلم او موليه
في حق موليه من صبي ومجنون وسفيه كاب وجد في التزويج والمال ووصي وقيم في المال
فعلم انه لا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه وانه يصح توكيل السفيه بما يستقل به من
التصرف وانه لا يصح توكيل المرأة في نكاح ولا المحرم فيه في غير ما مر لعدم صحة مباشرتهما
التصرف

له

له ولو اذن لتتولى بصيغة التوكيل لو كلتك في تزويجي صح كما في البيان عن النص وصوبه في الروضة
وتعبيرك بما ذكر اعم من قوله توكيل الولي في حق الطفل وشرط في الوكيل صحة مباشرته التصرف
المأذون فيه لنفسه والا فلا يصح توكيله لانه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره اولى فلا يصح
توكيل صبي ومجنون ومغمى عليه ولا توكيل امرأة في نكاح ولا محرم لعقده في احرامه وخرج بقولي
غالبا ما استثنى كالمرأة فتوكل في طلاق غيرها والسفيه والعبد وهو مذكور في الاصل فيتوكلان
في قبول النكاح بغير اذن الولي والسيد لا في ايجابه والصبي المأمون فيتوكل في الاذن في دخول
وايصال هدية وان لم تصح مباشرته له بلا اذن وهو مذكور في الاصل وشرط فيه نصيبه
فلو قال لاثنين وكلت احدكما في كذا لم يصح وهذا من زيادتي ثم لو قال وكلتكما بيع كذا شملا
وكل مسلم صح فيما يظهر وعليه العمل وشرط في الموكل فيه ان يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح
التوكيل في بيع ما سيملكه وطلاق من سينكحه لانه اذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب
غيره الا بيعا من زيادتي فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ ابي حامد
وغيره وجميع عين يملكها وان يشترك له بينهما كذا على المشهور في المطلب وقياس ذلك صحة
توكيله بطلاق من سينكحها تبعا لمنكوحته ونقل ابن الصلاح انه يصح التوكيل ببيع شجرة قبل ان
يؤبر بانه مالك لاصلها وان يقبل نيابة فيصح التوكيل في كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ
كاقالة ورد بعيب وفيقوم وقبض لدين وعليه اقتصر الاصل او لغير مجنون وغير مغمى
عليه ما جزم به في الانوار قال لكن اقتضاؤها لغير مالكها بغير اذنه ممتنع والقرار على الثاني
وقال المتولي وغيره لا يصح التوكيل في اقتضائها اذ ليس له دفعها لغير مالكها وقضية كلام
الجوري انه يصح ان وكل احدا من عيال له للعرف وحضر به من دعوى وجواب رضى الخصم ام لا
وتملك مباح كاحياء واصطياد لان ذلك احد اسباب الملك كالشراء فيملكه الموكل اذا قصده الوكيل
له واستثنى في الروضة وغيرها عليه اقتصر الاصل اوله كتمرد وحد قذف وحدنا وشرب ولو في
غيبة الموكل لانه اهل اي لا يصح التوكيل فيه بان يقول لغيره وكلتك لتقر عني لفلان
بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الاصح
في الروضة لاستعاره بثبوت الحق عليه ولا في التقاط كما في الاغتنام تغليبا لشائبة الولاية
على شائبة الاكتساب وهذا من زيادتي ولا في عبادة كصلاة وطهارة حيث لا نيابة فيها
مقصودة بعينها ابتداء الا في نسك من حج او عمرة ويندرج فيه توابعه كرمي الجمار وذبح وحلق
كفارة ونحو اضحية كعقيقة لما ذكر في ابوابها وتعبيرك بالنسك اعم من تعبيري بالحج ونحو
في الموضعين من زيادتي ولا في شهادة الحاقا لها بالعبادة لاعتبار لفظها مع عدم توقفها

فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا او جعلته مقرا بكذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)